فيه النجاسة ثم دخل فيه الماء وامتلأ ولم يخرج منه شيء لا يطهر لانه كلما دخل فيه الماء تنجس
الا في مسئلتين زاد بعض المفضلاء المائة وهي لو اصاب المني ثوبا ذا طاقين فالاعلى يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل وليست كجميع ان يكون
كما في النهاية وعلم منه ان بلة المني لا تطهر الا بالغسل وليست كجميع
الثوب جديد انتقله المصنف شرح الكنز عن الاتقاني ثم قال بعده ولم اره لغيره فيما
عندي من الكتب وهو بعيد فلا يخفى اوامني عقب بولا اقول في القنية بال ثم
احتلم او جامع واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك انتهى ووجهه انه صار تبعا للمني
ومنه يظهر عدم صحة الاستثنا الواقع في كلام المصنف هذا وقد زدت على ما ذكر وامنه
المطهرات الثلاث والعشرين ما في عيون المسائل لابي الليث في باب الاستحاضة واذا
كان حب فيه خمر فغسل ثلاث مرات فانه يطهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر فان بقي فيه
رائحة الخمر فانه لا يجوز ان يجعل فيه شيا سوى الخل فانه اذا جعل فيه الخل يطهر وان
لم يغسل بالماء انتهى وزدت ايضا ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي اذا بالت القطة النجس
فانه يطهر بالاذابة وقيل لا وقيل يذاب بما طاهر ثلاث مرات فيطهر اهو زدت ايضا لو طرح
التراب في الماء الكثير الذي وقع فيه نجاسة فتغير فزال التغير طهر في الاشبه بمذهب
ابي يوسف ولم يطهر في الاشبه بمذهب محمد وهو القياس الصحيح كما في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي وهذا الجمع والانتخاب من خواص هذا الكتاب الابوال كلها نجسة اقول
في الذخيرة حر الحية وبولها نجس نجاسة مغلظة انتهى وهو غريب فلم ار من ان
للحية بولا وخرا الا بول الخفاش فانه طاهر للضرورة والخفاش هو الوطواط
وله اربعة اسماء ذكر وخفاف وخطاف وذكر في النهاية في بعض المواضع ان الخفاش
يوكل وفي بعضها انه لا يوكل لانه ناب اكل كذا في الزيلعي من الذبايح وفي مجمع الفتاوى بول
الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم والابوال لغيره من الطيور وبول سائر الطيور البلة
التي مع خرئها وفي منية المفتي بول الخفاش وخرؤها لا يفسد ان الماء هو يستثنى بول
الحمام لما في البزازية بول الخفاش كبول الحمام انتهى وفيه مخالفة لما في مجمع الفتاوى من
انه لا بول لغير الخفاش من الطيور ويستثنى ايضا بول الفارة لما في الظهيرية بول
الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا لا بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه لكن في

الخانية

الخانية انه نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب اهو في الخلاصة انه ينجس الماء دون
الثوب قال في الفتح وهو حسن لعادة تخير الاناء وفي البزازية بول الهرة والفارة ان
اصاب الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الظاهر ويستثنى
ايضا خرؤ دود القز فانه طاهر في احد القولين وفي القنية مرارة الشاة والدم وقيل كبولها
انتهى قال في التجنيس لانه واراه جوفه الا ترى ان ما يواري جوف الانسان بان كان
ما قاءه فحكمه حكم بوله انتهى قال الكمال وهو يقتضي انه كذلك وان قاء من ساعته وقدمنا
في النواقض ما هو الاحسن يعني عدم النقض وقد صححه قوله ارتضع الصبي ثم قاء
فاصاب ثيابا لام ان زاد على الدرهم منع قال وروى الحسن عن الامام انه لا يمنع مالم
يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسة دون نجاسة البول بخلاف المرارة لانها
تتغير من كل وجه كذا في غريب الرواية عن الامام وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا اهو كذا
الكمال والسرقين الروث والبعر والخثي الروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر
للابل والغنم وجرة البعير كسر جيم قيل جرة البعير هي التي يخرجها من فمه وقت
اهدر يته قالا ولا يعرف احد اي شيء هذا الادم الشهيد يعني في حق نفسه لا في حق غيره
فان وقع دمه في ثوب انسان لا تجوز الصلاة فيه ولو حمل الشهيد انسان جازت صلاته
كذا في الجوهرة وفي القنية وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا يتنجس
قيل فيه نظر فقد قال عبد الله الوجاني الدم الكثير مع المصلي يمنع صلاته الا اذا احمل
المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلاته ولو اصاب المصلي في ذلك لم تجز صلاته
لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فكذا اذا وقع في الماء والدم الباقي في اللحم
المهزول يعني في حق المرق لا الثوب وغيره والباقي في العروق يعني لعدم امكان
التحرز عنه وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب كذا في منية المصلي
ودم قلب الشاة عبارة المصنف في شرح الكنز واما دم قلب الشاة ففي الخانية انه طاهر
كدم الكبد والطحال وفي القنية انه نجس ومالم يسل من بدن الانسان لانه
لا يكون حدثا فلا يكون نجسا واما دم غير الانسان اذا لم يسل فالظاهر انه لا يكون
نجسا لانه غير مسفوح فالتقييد بالانسان اتفاقي الخمر نجس قيل ظاهر عمومه
نجاسة خمر السمك ولم اره منقولا صريحا لكن رأيته في النتف ما نصه واما هوام

Copyright © King Saud University